

سنن أبي داود

3502 - حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال .
 . العريان بيع عن A والله رسول نهى Y
قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو يتكاري الدابة ثم يقول أعطيك ديناراً على أن تركت السلعة أو الكراء فما أعطيتك لك . K ضعيف